

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-730)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23807)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - غياب المدعية - شطب الدعوى - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل؛ فيها يترب عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعية خال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتُعد الدعوى كأن لم تكن - ثبتت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٢٢) الفقرة (١)، (٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٠هـ.
- المادة (٢٠ / ٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٦/٧/٢١٠٢م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، من كلٌّ من:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطينة رقم (...) مالك (...، السجل التجاري رقم (...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ.

وبعرض صيغة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت بأنها: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديم المدعي اعتراضه على الربط أمامها وفقاً لأحكام المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ، والتي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط)، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)، كما نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بها، وعلى الهيئة أن تبٌت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها)، وكذلك نص المادة (الثالثة) فقرة (١) من ذات القواعد على أنه: (يصبح قرار الهيئة مصدراً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعتض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به). وتحلّ الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٦/٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...، في حين تخلف المدعي أو يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة، وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (...) و تاريخ ١٤٧٦/٠٣/١٤هـ، و على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (...) و تاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، و تعديلاته، و على لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٣٥) و تاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، و تعديلاتها، و على البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (...) و تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدّعى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (...) و تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُنعد الدعوى لأن لم تكن...».

وحيث تخلف المدعي أو من يمثله عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٠٧/٢٠٢١م، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبلغه بالموعد من خلال البوابة الالكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، فتم شطب الدعوى، ثم لم يتقدم بعد ذلك بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى لأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى المغامدة من المدعي...، هوية وطينة رقم (...) مالك (...), السجل التجاري رقم (...), ضد/ المدعي عليها ...؛ لأن لم تكن.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

